

من وزير المالية

N° 470

05/02/2019

إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 7 جانفي 2019.

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه انكم اصدركم بتاريخ 19 ديسمبر 2017 فاتورة إلى شركة " بعنوان معالم الكراء تتعلق بالفترة الممتدة بين 1 جانفي 2018 و 31 ديسمبر 2019 تتضمن نسبة أداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

كما بينتم أنه تبعا للترفيف في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 19% طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 2018 توليتم بتاريخ 26 فيفري 2018 إصدار ملحق لشركة " يأخذ بعين الاعتبار الترفيع المذكور، غير أن الحريف إمتنع عن سداد المبلغ المتأتي من الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة مرتكزا على تاريخ إصدار الفاتورة الأولى.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة التي يتعين تطبيقها على معالم الكراء موضوع الإستشارة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن أحكام قانون المالية لسنة 2018 والمتعلقة بمراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة تطبق ابتداء من غرة جانفي 2018 طبقا لقواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وطبقا لأحكام العدد 3 من الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإسداء الخدمات من إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز.

وعلى هذا الأساس تخضع معالم الكراء المتعلقة بالفترة الممتدة بين 1 جانفي 2018 و 31 ديسمبر 2019 للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوهديري تلمعية